

## إحالة الإعلام ملاحظات ديوان المحاسبة إلى لجان التحقيق خطوة جيدة

# الميزانيات: مصروفات قطاعي الإذاعة والتلفزيون 102 مليون والإيرادات 1٪



• خلال اجتماع سابق للجنة الميزانيات والحساب الختامي

والإذاعية وغيرها من أعداد العاملين وتخصصاتهم وتحديد سقف معين لهم بما يحقق العدالة للجميع وتكافؤ الفرص، حيث يفيد ديوان المحاسبة باستمرار الوزارة بأسناد وظائف إعلامية كمعد برامج أو مقدم برامج أو مخرج لغبر المختصين إعلامياً بالمخالفة لقرارات مجلس الخدمة المدنية. ومن الضروري قيام الوزارة بالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية بإعادة النظر في أسس ومعايير تسكين الوظائف الإشرافية لديها وذلك من خلال تقليل عنصر المقابلة الشخصية، والذي يستحوذ على 60% من معايير قبول للمرشحين وتقليله إلى حدود ضيقة جداً بما لا يجاوز 10% لضمان تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وتفاديًا لتكرار أمثلة شابت في جهات سابقة وهو ما سيساعد في إنهاء مسألة اللغظ التي قد تثار بخصوص التعيين.

إنجازها لأحد مشاريعها بسبب عدم كفاية الاعتمادات المالية المرصودة له حيث ارتفعت كلفته لأكثر من 800 ألف دينار في حين أن المبلغ المرصود له مليون و200 ألف دينار فقط، وكانت هذه الزيادة عائدة إلى ارتفاع أسعار الوقود التي تمت مؤخراً، وهذه الملاحظة جديرة بمتابعتها من قبل مجلس الوزراء لتدارس تداعيات ارتفاع أسعار الوقود وتأثيرها على تكاليف المشاريع الإنشائية.

رابعاً: ضبط شؤون التوظيف ولا بد من وجود لائحة منظمة وواضحة ومحددة بسقف أعلى لعملية صرف مكافآت ضيوف وزارة الإعلام لاسيما أنه تم صرف 169 ألف دينار كمكافآت لهم دون إرفاق المستندات الدالة على ذلك وفق ما جاء في تقرير ديوان المحاسبة. ويجب الالتزام باللوائح المنظمة الخاصة بإعداد البرامج التلفزيونية

كما ينبغي إعادة النظر بنوعية الخدمات الإعلامية المقدمة من قبل الوزارة لزيادة نصيبها مما تنفقه الجهات الحكومية المختلفة على خدماتها الإعلامية من برامج تلفزيونية وإذاعية وإعلانية ودعائية وإصدار المجلات ترشيدياً للاتفاق الحكومي في هذا الجانب، حيث صرفت الوزارات والإدارات الحكومية نحو 38 مليون دينار ولم يتجاوز نصيب الوزارة منها 3 ملايين دينار.

كما وجهت اللجنة بضرورة التحقيق فيما يتعلق بطباعة أعداد كبيرة جداً من مجلة العربي لم تستهلك ووفق الحاجة السوفية للتوزيع الفعلي لها، والاهتمام بتطوير موقع المجلة الإلكتروني مع الحفاظ على الطباعة الورقية لها كما تنقله من قيمة ترانزية وأدبية للكويت.

ثالثاً: ارتفاع تكلفة المشاريع وأفسادت الوزارة بتدني نسبة

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت بحضور وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود لمناقشة الحساب الختامي لوزارة الإعلام للسنة المالية 2015/2016 وملاحظات جهاز المراقبين الماليين وديوان المحاسبة بشأنه، وتبين لها ما يلي:

أولاً: تسوية ملاحظات ديوان المحاسبة

بيئت اللجنة أن إحالة الوزارة للعديد من ملاحظاتها إلى لجان التحقيق لتسويتها ومحاسبة المتسببين بها خطوة جيدة، إلا أنها يجب أن تحدد بمدة معينة لإنجاز التحقيقات وإيقاع الجزاءات المناسبة بحق مرتكبيها مع اتخاذ الخطوات التصحيحية في جوانب القصور لتفادي تكرارها مستقبلاً.

وأوضح الوزير أنه تم أخذ توجيهات الجهات الرقابية فيما يتعلق بتفعيل إدارة التدقيق الداخلي وتوفير كافة احتياجاتها وأن تطورها المهني بحاجة إلى بعض الوقت.

ثانياً: إيجاد توازن بين المصروفات والإيرادات وأشادت اللجنة بالجهود المميزة لوزارة الإعلام اجتماعياً وثقافياً إلا أنه يجب بذل المزيد من الجهود لتنمية الإيرادات وخلق نوع من التوازن النسبي مع ما يصرف، حيث بلغت مصروفات قطاعي الإذاعة والتلفزيون ما يقارب 102 مليون دينار في حين أن الإيرادات المحققة منها 1% فقط، وهو ما يستدعي إعادة النظر بسياسات استقطاب العملاء لاسيما أن الوزارة تمتلك من الخبرات البشرية والفنية ما يمكنها من ذلك.

## قدم التعازي في استشهاد مواطنيها بأفغانستان

# الغانم: تأييد مطلق لكل إجراءات الإمارات في محاربة الإرهاب



• مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية إلى رئيسة المجلس الوطني الاتحادي بالإمارات أمل القبيسي، عبر فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة باستشهاد عدد من الدبلوماسيين والمواطنين الإماراتيين، نتيجة هجوم ارهابي وقع في مدينة قندهار الأفغانية وسافر عن اصابة آخرين من بينهم السفير الإماراتي جمعة الكعبي.

وقال الغانم في برقيته: «نعلن عن تضامنا الكامل والتام مع اشقاقتنا في الإمارات في هذا المصاب، ونؤكد تاييدنا التام والمطلق لكل الإجراءات التي تتخذها الإمارات في مواجهة الإرهاب وفي حفظ أمنها واستقرارها وسلامة مواطنيها».

وأضاف: نعزي أنفسنا قبل اشقاقتنا في الإمارات بضحايا الهجوم الإرهابي الذي استهدف البعثة الإماراتية، وهي تقوم بمهام إنسانية جليلة لمساعدة الشعب الأفغاني، ونسال المولى جلت قدرته أن يرحم الشهداء ويتقدمهم بواسع رحمته، وأن يلهم ذويهم والشعب الإماراتي الصبر والسلوان، وأن يعجل بشفاء المصابين.

## ملف المناقصة سيكون مشروع أزمة النصف: عقد الأنايب النفطية يستوجب تفعيل الأدوات الدستورية

يتطلب إلغاء المناقصة وإعادة طرحها كما طلبت شركة نط الكويت، ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات التي ذكرها تقرير «المحاسبة».

وكرر النصف الحكومة من المضي قدماً في إجراءات الترسية، إذ سيتحمل رئيسها المسؤولية لاسيما أنه كان على علم كامل بتفاصيلها من المجلس الماضي، وهو من طلب تكليف ديوان المحاسبة بالتحقيق فيها.

قال النائب ركان النصف إن ترسية عقد «الأنايب النفطية» بالمخالفة لما جاء في تقرير التحقيق لديوان المحاسبة أمر يستوجب تفعيل الأدوات الدستورية، مبيناً أن ملف المناقصة كان مشروع أزمة في المجلس السابق وسكون ذلك في المجلس الحالي.

وأوضح أن إجراءات المناقصة شابهها الكثير من التجاوزات والشبهات التي رصدتها ديوان المحاسبة، ما

## تم التنسيق مع البابطين والسبيعي لإعداد المسودة خلال الساعات المقبلة

# الطبيبائي للحمود: الاستقالة خلال 24 ساعة أو مواجهة الاستجواب



• وليد الطيباني

أعلن النائب وليد الطيباني ان استجواب وزير الشباب والرياضة الشيخ سلمان الحمود سيقدّم اليوم أو الأحد المقبل، ما لم يقدم استقالته خلال 24 ساعة، محملاً الوزير مسؤولية الفشل في رفع إيقاف عن النشاط الرياضي الكويتي.


وقال الطيباني في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة ان خبر عدم قبول دخول منتخب الكويت قرعة كأس آسيا امر محزن ومخيب للآمال، مؤكدا ان النواب حاولوا رفع الإيقاف وسعوا في اقرار القانون ولكن بسبب سلبية الوزير وعدم بذله الجهود المطلوبة رغم علمه بالخطوات المطلوبة لذلك، لم يتم رفع الإيقاف.

واعتبر ان الوزير فشل في التعامل مع ملف إيقاف النشاط الرياضي الكويتي وبما انه الوزير المختص فعليه ان يستقيل خلال 24 ساعة، مبينا انه لو مرت هذه المهلة دون ان يقدم الوزير استقالته فسندقم الاستجواب مباشرة، واذا اردنا الوقت فسندقمه اليوم او

الاحد. وأضاف أنه تم التنسيق مع النائبين عبدالوهاب البابطين والحميدي السبيعي لكي يكون الاستجواب مشتركاً بيننا نحن الثلاثة، وسنحاول إنهاء مسودة الاستجواب خلال الساعات القليلة المقبلة.

## أنصح بعدم الذهاب للاستجواب

# الحريش: أدعو الحمود إلى اتخاذ إجراءات سريعة لرفع الإيقاف الرياضي



• جمعان الحريش

طالب النائب جمعان الحريش وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود باتخاذ إجراءات سريعة في حال إذا لم تنتج الجهود الحكومية الحالية في رفع الإيقاف الرياضي. وقال معلقاً: لا أنصح وزير الإعلام بالذهاب للاستجواب، وأدعو لاتخاذ إجراءات سريعة لرفع الإيقاف.

وعن موضوع انتخاب نائب الرئيس، قال الحريش: من صوت مع قرار اللجنة التشريعية ببطان الانتخاب نائب الرئيس أو ضد او امتنع فقد صوت بتجرده، لأن القضية خلافية، واحترم قناعة كل نائب، ولو صدر حكم الدستورية بخلاف قناعاتنا سوف نحترم الحكم، وأعتقد أن الحكم لن يختلف عن تفسير «الورقة البيضاء»، مؤكداً أن القضية ليست منصبا بل ترسيخ قواعد دستورية.

وفي قضية أخرى، قال: لدي معلومات بأن وزير الصحة لديه نوايا اصلحية واذا نجح في ذلك فسندعمه واذا لم يكن كذلك فسيدنا ضد، لافتاً إلى أن القرارات الإدارية في وفاة الصوفا قاصرة والأسئلة التي وجهتها لوزير الصحة ستكشف الأخطاء والقصور، مؤكداً أن ملف الأخطاء الطبية خطير ويحتاج إلى إجراءات استثنائية.

## نظراً لغلاء المعيشة وتشجيعاً للكفاءات الوطنية

# المطيري للجمع بين وظيفتين للمواطنين



• ماجد المطيري

تشجيع الكفاءات والكوادر الوطنية التي تستطيع تنشيط سوق العمل وتحقيق نهضة مجتمعية في ظل السماح للوافدين بالدمج بين الوظيفتين في مظلة قانون العمل بالقطاع الأهلي، وتماشياً مع تلك الرغبة الملحة لأبناء الوطن من السماح لهم بالمساهمة في تحقيق رفعة اقتصادية تعود بالنفع على الوطن والمواطنين، فإنني اطالب بالسماح للمواطنين بالدمج بين وظيفتين.

طالب النائب ماجد المطيري في اقتراح برغبة بالسماح للمواطنين بالجمع بين وظيفتين، نظراً لظروف غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وتشجيعاً للكفاءات الوطنية.

وقال: من واجبات والتزامات الدولة وفقاً للدستور ولتحقيق رغبات واحتياجات المواطنين بما يحقق لهم متطلبات حياتهم المعيشية خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية للدولة، ومن منطلق

## الشاهين يسأل عن مخيمات العبدلي

تقدم النائب أسامة الشاهين بسؤال إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح عن مخيمات العبدلي جاء فيه: شهد شهر نوفمبر إقامة مخيمات وتجمعات بشرية داخل الأراضي الكويتية المتاخمة لمقعد العبدلي الحدودي الشمالي، ما أثار تساؤلات أمنية ومخاوف مجتمعية كبيرة من تحوله إلى بؤرة قد تمس بأمن الوطن والمواطنين.

وقال: يرجى إفادتي عن الوضع الحالي للمخيمات ومكان التجمع البشري، والسند القانوني لاستغلال أراضي الدولة لمخيمات وتجمعات غير مرخصة، وخطط وإجراءات الوزارة لضمان عدم تكرار الأمر في السنوات المقبلة.



• أسامة الشاهين

## ما أسباب إيقاف عبارات نقل المواطنين إلى فيلكا؟

# الدمخي يقترح تحويل القطع 2 و4 و12 بالسالمية إلى استثماري



• عادل الدمخي

تقدم النائب عادل الدمخي باقتراح برغبة لتحويل البيوت الحكومية السكنية بمنطقة السالمية في القطع 2 و4 و14 إلى استثماري، نظراً لما يعاينها أهالي المنطقة من ازدهار شديد وضعف في الخدمات والمرافق، حيث أنها تحولت إلى شبه تجارية من أسواق ومجمعات وعمالة.

كما قدم الدمخي سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان أسن الصالح جاء فيه: ما أسباب إيقاف عبارات شركة النقل العام عن إيصال المواطنين وسياراتهم إلى جزيرة فيلكا؟ وهل توجد شركات خاصة تقوم بالنقل إلى جزيرة فيلكا؟ إذا كان يوجد يرجى تزويدنا بأسماء هذه الشركات؟ ولماذا لم تقم الشركة بشراء عبارات للنقل منذ عام 1991؟ وهل هناك صيانة دورية لمرسى رأس الأرض الذي يتم فيه وقوف العبارات؟ وهل هناك خطة واضحة أو محددة لتطوير مراسي جزيرة فيلكا بصفة خاصة وتطوير الجزيرة بصفة عامة؟ وما الخطة لدى الوزارة في هذا الصدد؟

ينظر الموضوع على أن يصدر امر تجديد الحبس لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة، بحد أقصى ثلاثة اشهر، بدلاً من الحبس الاحتياطي بدون حد أقصى طبقاً للمادة 70 من القانون الحالي، كما شملت التعديلات المقترحة اضافة مادة جديدة هي المادة 70 مكرراً، وبمقتضى المادة 70 مكرراً المضافة، فإنه لا يجوز حبس المتهم احتياطياً في الجنب المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او كليهما، اذ يكفي في مثل هذه الجنب الافراج عن المتهم

الا يصدر امر الحبس إلا بعد سماع اقوال المتهم، واجازت للمحبوس احتياطياً التظلم في قرار حبسه امام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب ان يكون قرار التظلم مسبباً. ونصت المادة 70 بعد تعديلها على انه اذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على هذه المدة، جاز عرض امر تجديد الحبس على المحكمة المختصة

المشار إليه بحيث لا يجوز طبقاً للمادة «60» فقرة ثانية، المستحدثة بأي حال ان يبقى المقبوض عليه محجوزاً لمدة لا تزيد على اربعة وعشرين ساعة دون امر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً، كما نصت المادة 69 على انه يجوز للمحقق حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة ايام، بدلاً من ثلاثة اسابيع، ولا تزيد مدة تجديد الحبس الاحتياطي من المحكمة المختصة في كل مرة على عشرة ايام بحد أقصى اربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم شريطة

احتياطياً على ذمة التحقيق، وفقاً لنصوص القانون الحالي للاجراءات والمحاكمات الجزائية، فقد روي اعداد هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض احكام القانون المشار إليه وذلك لتحقيق ضمانات افضل للمقبوض عليه والمحبوس احتياطياً لتتوافق مع الحقوق العامة والحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وقال: من اجل تحقيق هذا الهدف نصت المادة الاولى من الاقتراح على استبدال نصوص المواد «60» فقرة ثانية، «69، 70، من القانون



• خالد الشطي

## بشرط ألا تزيد على 10 أيام وبحد أقصى 40 يوماً

# الشطي يقدم تعديلات على قانون الحبس الاحتياطي



• خالد الشطي

المقبوض عليه بضمان مالي او بالضمان الشخصي بدلاً من حبسه احتياطياً. وأكد انه يجب عرض المتهم على رئيس المحكمة، قبل انتهاء مدة حبسه، للنظر في تجديد امر الحبس وبإمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، لمدة لا تزيد على عشرة ايام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على ان لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي، بأي حال من الاحوال، - على اربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر امر حبس المتهم إلا بعد سماع اقواله.

تقدم النائب خالد الشطي باقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 1960/17 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية أن الدستور الكويتي كفل في المادة 30 منه الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على انسان او حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الإقامة او التنقل وإلحاق احكام القانون. وأضاف: انه نظرا لطول مدة القبض على المتهم وحبسه

تقديم النيابة خضير ويحتاج إلى إجراءات استثنائية.

المشار إليه بحيث لا يجوز طبقاً للمادة «60» فقرة ثانية، المستحدثة بأي حال ان يبقى المقبوض عليه محجوزاً لمدة لا تزيد على اربعة وعشرين ساعة دون امر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً، كما نصت المادة 69 على انه يجوز للمحقق حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة ايام، بدلاً من ثلاثة اسابيع، ولا تزيد مدة تجديد الحبس الاحتياطي من المحكمة المختصة في كل مرة على عشرة ايام بحد أقصى اربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم شريطة

احتياطياً على ذمة التحقيق، وفقاً لنصوص القانون الحالي للاجراءات والمحاكمات الجزائية، فقد روي اعداد هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض احكام القانون المشار إليه وذلك لتحقيق ضمانات افضل للمقبوض عليه والمحبوس احتياطياً لتتوافق مع الحقوق العامة والحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وقال: من اجل تحقيق هذا الهدف نصت المادة الاولى من الاقتراح على استبدال نصوص المواد «60» فقرة ثانية، «69، 70، من القانون